

## حدود ونطاق التشريع بأوامر في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07



الدكتور/ فاروق خلف

أستاذ بجامعة الشهيد حمّـه لخضر بالوادي الجزائري



### مقدمة:

إذا كان المشرع الدستوري قد اعترف صراحة للتشريع بأوامر بقوة معادلة لقوة القانون فإن ذلك معناه أن رئيس الجمهورية يستطيع عن طريق هذه الأوامر أن يلغي، أو يعدل بالقوانين العادية القائمة بالرغم من أن هذه الحدود ثابتة من الناحية النظرية.

والمتفق عليه أن الأوامر التشريعية لا يمكن أن تخالف الدستور ذاته، لأن هذا الأخير هو الذي ينظم إصدار هذه الأوامر، وبالتالي فإن صدورها بالمخالفة يجعلها قواعد غير دستورية يجب استبعادها من التطبيق، والقول بغير ذلك معناه أن تصبح الأوامر التشريعية سلطة تعسفية ومطلقة في يد رئيس الدولة، وعلى الرغم من ضرورة احترام الأوامر التشريعية لأحكام وقواعد الدستور يعد من المبادئ المنطقية المسلم بها، وإن كان الدستور أغفل الإشارة إلى وجوب احترام الأوامر التشريعية لقواعد الدستور، فإن ذلك يمكن تفسيره على أساس أن هذا الوضع من الأمور المنطقية التي لا تحتاج إلى نص صريح لإقرارها فالمعروف أن القانون لا يجوز له أن يخالف الدستور، وإذا كانت الأوامر التشريعية لها قوة القانون فحسب، فمن البديهي أن ما يعجز عنه القانون تعجز عنه أيضا هذه الأوامر.

أما بالنسبة للمبادئ القانونية العامة فإن الأوامر التشريعية يمكن أن تلغي أو تعدل منها والحجة في ذلك أن المبادئ القانونية العامة لها قوة معادلة لقوة القانون، وحيث الأوامر التشريعية يمكن أن تلغي أو تعدل في القوانين العادية القائمة، فإنه يمكنها بالتالي أن تفعل الأثر نفسه بالنسبة للمبادئ المذكورة، ولكن يرد قيد هام خاص بالحالة التي تكون المبادئ العامة لها أصل في أحكام الدستور كما هو الحال بالنسبة لمبدأ المساواة أمام القانون، فلا يجوز للأوامر التشريعية في هذه الحالة مخالفة مثل هذه المبادئ، والقول بغير ذلك معناه السماح لهذه الأوامر بمخالفة الدستور بطريق غير مباشر<sup>(1)</sup>.

وذهب بعض الفقه الدستوري إلى القول بأن الأوامر التشريعية تستطيع أن تتناول بالتنظيم كل ما تنظمه القوانين، وذلك حتى بالنسبة للمسائل التي نص الدستور على ضرورة صدور قانون بشأنها وذلك على أساس أن سلطة إصدار الأوامر التشريعية تستند إلى نص دستوري يبيح ذلك، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه لا يجوز للأوامر التشريعية التدخل في المسائل المحجوزة للقانون بمقتضى الدستور، وذلك لأن هذه المسائل يصعب أن يقوم بشأنها عذر الظروف الاستثنائية، إذ كيف يمكن مثلا التدرع بهذه الظروف لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو تنظيم مرفق القضاء.

فما هو أثر وانعكاس أحكام التعديل الدستوري لـ 2016/02/07<sup>(2)</sup>، على الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية

وحجيتها الدستورية وما يترتب في نفاذها على المنظومة القانونية؟.

## المحور الأول

### الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية وحجيتها الدستورية

إن المشرع الدستوري ترك لرئيس الجمهورية تقدير ما إذا كانت هذه الظروف تستوجب اتخاذ إجراءات عاجلة لا تحتمل التأخير لمواجهتها أم لا، باعتباره السلطة القائمة في هذه الأحوال والمشرفة في حالة غياب البرلمان، والجدير أن النص الدستوري الحالي قد ذكر بالتحديد وصراحة شرط قيام حالة الضرورة والاستعجال وهو شرط أساسي وجوهري لصحة الأوامر ووجودها وهو ما نصت عليه المادة 01/124 من التعديل الدستوري بنصها " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة"، ثم يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على غرفتي البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، ليتم التصويت عليها دون أي مناقشة، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي رقم 02/99 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، حيث يطبق إجراء بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة و في هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، ومن ثم يعتبر عرض الأوامر التشريعية المتخذة من قبل رئيس الجمهورية على البرلمان إجراء إجباري يفرضه النص الدستوري كما أكدت المادة 124 من التعديل الدستوري لـ 2016/02/07 حق البرلمان في رفض الأوامر خلافاً لمناقشتها، ومن ثم فإن حرية البرلمان في عدم موافقته أصبحت صريحة و واضحة لا تطرح أي تأويل، أو تفسير قانوني أو سياسي للنقاش كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة، فالقراءة القانونية لنص المادة 124 تبين أنها لم تتحدث عن الموافقة فقط وإنما تحدثت عن حرية البرلمان في رفضه وعدم موافقته على الأوامر كما تعد لا غية الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان، هذا الحق هو اعتراف دستوري للبرلمان بحق ممارسة سلطة تقييد اختصاصات الرئيس الذي منح له الدستور اختصاصات ذات صيغة تشريعية، وهذا من شأنه أن يهدد المركز الممتاز الذي يحتله الرئيس أمام البرلمان. غير أنه كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فإن القراءة السياسية لمحتوى رفض الموافقة من قبل البرلمان تتوقف هنا على حصول الأغلبية داخل البرلمان لصالح رئيس الجمهورية وبرنامجه السياسي، أو معارضة هذا الغرض لكن النص المذكور لم يقدم إجابة حول ما إذا رفض رئيس الجمهورية عرض الأوامر على البرلمان من أول دورة له للموافقة، والجزاء الذي يترتب على ذلك بالنسبة لمصير الأوامر وكذلك بالنسبة للأوامر نفسها.

إن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان والدستور لا يترتب أي على عدم عرضها على البرلمان كما أنه لم يبين الطبيعة القانونية التي تكون عليها تلك الأوامر عند عدم عرضها، هل تفقد طبيعتها المحددة في الدستور، ومن هي الجهة التي تصدر ذلك الحكم أم أنها تبقى محتفظة بصفاتها السابقة.

إن رئيس الجمهورية يتمتع بمطلق الحرية في مجال التشريع والإحلال محل السلطة التشريعية وفقاً لنص المادة 124 دون مراقبة فاعلة، ما عدا موافقة البرلمان للأوامر أو رفضها أو وضع حد لآثارها، فإذا قام رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التشريعية على كل غرفة في البرلمان في أول دورة له يكون قد أوفى بالتزامه ومكن البرلمان من فرض رقابته على الأوامر التي اتخذت في غيابه.

وقد يصمت البرلمان ولا يبدي رأيه لا موافقة ولا رفضاً، ويسري عليه في هذه الحالة ذات القواعد المقررة لحالة عدم عرضها ويزول ما كان لها من قوة القانون، ويرى جانب من الفقه أن هذه الأوامر لو عرضت على المجلس في أول جلسة بعد انتهاء مدة التشريع بأوامر، ولكن المجلس لم يرفضها ولم يوافق عليها فإنها تظل قائمة طبقاً لنص المادة 124 ذاتها لأن هذه المادة ستزيل من هذه الأوامر ما كان لها من قوة القانون في حالتين لا ثالث لهما، وهي أن يوافق المجلس عليهما أو يرفضهما وفي غير هاتين الحالتين فإنها تظل محتفظة بما كان لها من قوة القانون.

برجوع إلى اختصاصات الوزير الأول في التعديل الدستوري لـ 2016/02/07 نجده لا يتمتع بحق استعمال الأوامر بل هو حكر على رئيس الجمهورية دون سواه، ودون أن يشاركه فيها أحد كما لا يجوز تفويضها طبقاً للمادة 87 من الدستور بخلاف الدستور الفرنسي الذي منح هذا الحق لرئيس الجمهورية والوزير الأول معاً بنص المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

لقد أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بحرية في المجال القانوني، وباتت الهيئة التنفيذية مجسدة في شخصه تشرع في المجال القانوني الكلي لا الجزئي، وليس من المبالغة القول أن التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية لمواجهة المشاكل التي تحدث في دورة البرلمان باتت تعبيراً واضحاً عن إخضاع الأصل العام للتشريع الرئاسي<sup>(3)</sup>، ولكن على ما يبدو أن الأمر الرئاسي وجد ميداناً خصباً له في التشريع بواسطة التدابير التفاوضية المنصوص عليها في الدستور الأول والتي تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتفويض من البرلمان، غير أن الدستور الثاني كان وراء العودة للتشريع بأوامر الرئاسية والتي أصبحت قاعدة أصلية في النظام السياسي الجزائري وإن كانت تسد فراغاً خلال دورة البرلمان أو حله، إلا أن ذلك يؤثر على صاحب الاختصاص ويحد من مشاركته الفاعلة.

## المحور الثاني

### الموافقة الشكلية تدعم مركز رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بمركز سلطوي هام هنا، يدعم مراكزه القانونية المشار إليها سابقاً بحيث يضعه في قمة الهرم دائماً، فاختصاصات الرئيس بالتشريع إلى جانب البرلمان يعرض الأوامر التي يصدرها في أول دورة مقبلة للموافقة عليها، تكتسب الصفة الإلزامية بمجرد صدورها، ذلك أن الدستور قيد البرلمان من خلال إلزامه بالموافقة أو الرفض دون أية مناقشة للموافقة أو الرفض تتم جملة وليس تفصيلاً<sup>(4)</sup> وفي حالة الموافقة تخضع من حيث التعديل أو الإلغاء لنفس الإجراءات التي تطبق على القوانين الأخرى، فلا يمنح أي سلطة للبرلمان لمراقبة الأوامر التشريعية بل إنه يقيد من خلال إلزامه بالموافقة على تلك النصوص دون مناقشة أو رفضها في أول دورة<sup>(5)</sup>، مما يعني أن الموافقة لا تضيف على الأوامر صفة تشريعية نظراً لاكتسابها بموجب النص الدستوري فإن ما وافق عليه البرلمان يخضع من حيث التعديل والإلغاء لنفس الإجراءات التي تطبق على القوانين وإن احتمال الرفض مستبعد جداً لكون البلاد لا تعرف منذ سنوات تجربة الاختلاف الحكومي المكون من القوى السياسية في البرلمان، وهو ما يعرف ضمناً أن النواب المنتمين لهذه الأحزاب، والذين يشكلون الأغلبية لا خيار لهم غير الموافقة، وغني عن البيان أن طريقة التصويت هنا دون مناقشة هي سلاح قانوني قوي زود به المشرع السلطة التنفيذية لاستعمالها وقت الحاجة، وبما يسمح بالحفاظ على مبادئها القانونية كما قدمتها دون تعديلات جوهرية تمس بها، و احتياطاً

لذلك وفي حالة وقوع هذا الاحتمال، فإن للحكومة إمكانية سحب القوانين وإصدارها عن طريق الأوامر بالاتفاق و التنسيق مع رئيس الجمهورية، ومن ثم فإن المادة 38 من القانون العضوي تنص على أنه " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها دون فتح المجال للمناقشة وتقديم التعديلات عليه"، ليبقى دور النواب مقيدا أو مقتصرًا فقط على المصادقة أو الرفض وهو قيد جوهري على لب العمل التشريعي و الذي يؤكد مرة أخرى تفوق رئيس الجمهورية على سائر مراحل إنتاج التشريع بل أن هذه الطريقة تنتج هامشا واسعا للرئيس لتدخل في المجال التشريعي خاصة أن تدخله سيكون محصنا ضد أي تعديل أو تغيير من طرف النواب، ومن جهة أخرى تشير المادة إلى أن البرلمان يسترد سلطته التشريعية في أول انعقاد للدورة البرلمانية المقبلة، ذلك أنه لا يعقل أن تتعقد السلطتين معا في أداء الدور التشريعي كما أن هذا يعد تجاوزا وخرقا لأحكام الدستور الذي ينص صراحة على عرض هذه الأوامر في أول دورة تشريعية وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد التزم باختصاصه التشريعي ليرز دور البرلمان من خلال استرداد اختصاصه من جهة وموقفه من هذه الأوامر من جهة أخرى<sup>(6)</sup>. ويتخذ البرلمان هنا موقفين لا ثالث لهما:

1- موافقة البرلمان بما يضيفي الصفة القانونية على هذه الأوامر فتصبح قوانين قائمة بذاتها.

2- عدم موافقة البرلمان هنا يزول ما للأمر من قوة القانون ويتوقف عن إنتاج آثاره حسب المادة 02/124 وهنا

يظهر احتمالين:

أ- أن الإلغاء يكون من تاريخ عدم الموافقة، فتتوقف هذه الأوامر عن إنتاج آثارها بنسبة للمستقبل فقط وهذا ما ذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الدستوري، بأن زوال القوة القانونية لهذه الأوامر لا يكون بأثر رجعي<sup>(7)</sup> لأن هذه الأوامر كانت تستمد قوتها وضعفها من الدستور ويكون الزوال من تاريخ أول اجتماع البرلمان في حالة عدم العرض ومن تاريخ الرفض في حالة العرض، وحينها ينتهي الحق التشريعي الذي يخوله الدستور لرئيس الجمهورية، ويعود للبرلمان اختصاصه الأصيل في التشريع<sup>(8)</sup>.

ب- أن يكون الإلغاء بأثر رجعي والمشرع هنا لم يوضح ذلك بالنسبة للمراكز القانونية للأشخاص التي تترتب عن تطبيق هذه الأوامر عكس المشرع المصري الذي أوضح ذلك في نص المادة 147 دستور 71، حيث انه في حالة عدم إقرارها قد يرى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة وتسوية ما يترتب عليها بطريقته. لهذا في النظام السياسي الجزائري وتطبيقا للحكم الدستوري، فإن الأمر المرفوض المرتب لحقوق مكتسبة لا تنزل آثاره بأثر رجعي حفاظا على تلك الحقوق، وإنما من تاريخ رفضه دون حاجة لإصدار نص يلغيه.

وقد يحدث أن يعرض رئيس الجمهورية هذه الأوامر على البرلمان ويتركها هذا الأخير معلقة دون أن يبت في أمرها ولم يحدد المشرع الدستوري مدة قصوى ليبيدي فيها البرلمان رأيه حول هذه الأوامر وبما أن الرئيس ملزم بعرضها على البرلمان الذي له قبولها أو رفضها، مع ذلك فإنها تبقى نافذة المفعول إلى أن يبيدي البرلمان رأيه فيها بالقبول أو الرفض، وإن كان احتمال رفضها ضعيفا جدا في ظل النظام القائم فمن حيث الممارسة لم يحدث أن البرلمان رفض الموافقة على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية حيث أنه من غير المتصور أن يلغي المجلس تشريعا أصدره الرئيس ويتحلى ذلك في جانبين أساسيين:

## 1- الجانب القانوني:

إن السلطة التنفيذية تعي جيدا نص المادة 03/124 من التعديل الدستوري " تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان " فتسعى جاهدة إلى عدم التطرق للمواضيع التي تدخل في اختصاص البرلمان حتى لا تقابل بالرفض، فيظهر تفوق البرلمان هنا على السلطة التنفيذية<sup>(9)</sup>.

## 2- الجانب السياسي:

إن التحول الذي واكبه التطور الدستوري الجزائري، فمن عرضه للأوامر التشريعية في دستور 76 التي تميزت بصورها في مختلف الميادين فكانت عند عرضها على المجلس الشعبي الوطني ينتج عنها عادة إما الموافقة وبالتالي لا يحدث أي نزاع بين المجلس والرئيس وهذا نظرا لطبيعة النظام، أو نشوب خلاف بين السلطتين حول الأوامر المقدمة للموافقة عليها، فتجنبنا لمثل هذه الأزمات فإنها تحل عن طريق المشاورة وقد حدثت خلافات في ظل دستور 76 إلا أن السلطة حاولت تجاوزها خاصة وإن الدستور لم ينص على أن الموافقة تعتبر ملزمة، ولم يحدد مصير الحقوق المكتسبة فيما بين إصدار النص ورفضه وإن كانت القاعدة أن الحقوق المكتسبة تبقى قائمة طالما أن الدستور لم ينص على إلغائها، ليكون الجزاء على الخلاف القائم هو حل المجلس الذي يكون أثره السياسي سلبا على القيادة السياسية للحزب الواحد برئاسة رئيس الجمهورية ليكون احتمال رفض الأوامر من طرف التشكيلة الجديدة، فهل يكون هنالك حل ثان للمجلس أما أن السلطة تتغاضى عن ذلك وخاصة أنها هي التي منحها الثقة للدخول للمجلس الشعبي الوطني غير أن الخلافات التي أثرت لم تصل إلى حل المجلس فالنظام قائم على وحدة الحزب والقيادة كما أن تشكيلته المكونة والمقترحة والمنتمة إلى حزب جبهة التحرير الوطني التي أمينها العام رئيس الجمهورية من غير الممكن أن تخرج عن طاعته وترفض الأوامر التشريعية التي يصدرها .

بناء على ذلك ظل فكر المؤسس الدستوري متجها صوب منح السيطرة للهيئة التنفيذية على حساب البرلمان، فرغم التغييرات التي جاءت بعد ذلك فإن التشريع بأوامر ظل إحدى الثغرات الموجودة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مما يدعم ويقوي مركز الرئيس الذي يمارس سلطة فعلية على البرلمان وعلى وجه التحديد الغرفة الأولى، فليس للبرلمان أي دور في تقدير الضروريات الملحة التي تستدعي التشريع عن طريق الأوامر التشريعية لأنه يتأثر بهذا الاختصاص بتحويل من الدستور<sup>(10)</sup> لنخلص في الأخير إلى أن الموافقة تعني عرض الأمر الرئاسي على اللجنة المختصة في كل غرفة التي تعد تقريرها وتعرضه على الجلسة العامة للموافقة دون مناقشة أو تعديل فإن حاز عليها اكتسب شكلا صفة القانون، وإن رفض عد لاغيا<sup>(11)</sup> وإن كان الرفض هنا مستبعدا في ظل أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية، وخاصة إذا حاز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة على الأقل بما يمكن الأمر من التمرير، أما إذا رفض في غرفة من غرفتي البرلمان فإن الأمر يعد لاغيا بنص المادة 03/124 من الدستور.

## المحور الثالث

### آثار التشريع بأوامر على السلطة التشريعية

إن القراءة السطحية للمادة 01/124 من التعديل الدستوري لـ 2016/02/07 تبين أن لرئيس الجمهورية حرية التشريع في جميع الميادين والمجالات التي ينظمها القانون والمحددة دستوريا، وذلك عن طريق أوامر إلا في المسائل العاجلة في

حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، فالمادة لم تتضمن المجالات التي يجوز أو لا يجوز للرئيس أن يشرع فيها، بل هو صاحب الاختصاص التام أثناء المدة المحددة بمعنى أن الرئيس بإمكانه الدخول إلى المجال المخصص للسلطة التشريعية بما فيها القوانين العضوية التي يتميز إعدادها وإقرارها إجراءات خاصة تختلف عن القوانين العادية.

كما أنها تخضع للرقابة المسبقة التي يمارسها المجلس الدستوري بعد أن يخطره إلزاميا من طرف رئيس الجمهورية، فنجد أن التشريع بأوامر فيما يخص القوانين العضوية يشوبها بعض الغموض عند عرضها على البرلمان الذي يبدي رأيه بالرفض أو الموافقة طبقا للمادة 124 أو المادة 123 التي تشترط الأغلبية المطلقة أو  $\frac{3}{4}$  أعضاء مجلس الأمة.

إن هذه الأوامر قبل موافقة البرلمان عليها لم تصبح بعد قوانين عضوية لذلك تخضع لنص المادة 123 بالإضافة إلى إخضاعها للرقابة المسبقة للمجلس الدستوري، وهذا الغموض في إصدار التشريع بأوامر ما هو إلا نتيجة حتمية لعمومية المادة 124 من التعديل الدستوري لـ 2016/02/07.

### خاتمة:

في الوقت التي تراجعت فيه النظم الدستورية كثيرا عن الأخذ بالتدابير التشريعية التي تصدر عن رئيس الدولة، عاد المؤسس الدستوري الجزائري لاعتماد هذا المبدأ وعلى نطاق واسع بما يمثل اعتداء صريحا على السلطة التشريعية<sup>(12)</sup> وتجسيدها للنظام الدستوري الآخذ بالبرلمانية الرئاسية والهيمنة التنفيذية في المجال القانوني بما فيها التنظيمي، فحتى القوانين تم تعديلها بموجب أوامر تشريعية، فقد عدل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 الصادر في 2005/02/27 وتم عرضه على البرلمان الذي وافق دون اعتراض أو مناقشة لأنه ليس من حقه، طالما أنه مقيد إما بالرفض أو القبول دون مناقشة أو تعديل أو إلغاء فقانون مثل هذا من المفروض أن يعرض كمشروع قانون أو اقتراح من أجل المناقشة والتصويت كذلك الحال مع تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 وكان من المفروض أن يعدل بموجب اقتراح أو مشروع قانون فيتضح هنا أن الرئيس يتربع على أعلى الهرم باسطة يديه إلى كل السلطات والاختصاصات، فلم يبق مجال لم يستحوذ عليه ويبسط سيطرته بنص الدستور وبالقيود المفروضة على البرلمان الذي من المفروض أنه ممثل الشعب وصائن حقوقه، وان كان هذا التشريع التفويضي اخف وطأة على البرلمان إذا ما نظرنا لطول مدة الدورة المحددة بـ 10 عشرة أشهر على الأقل وهي الدورة العادية الواحدة في كل سنة التي تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر وهي الدورة العادية التي يمكن للوزير الأول طلب تمديدتها لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال بحسب أحكام نص المادة 118 من التعديل الدستوري لـ 2016/02/07، وإمكانية دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية، بمعنى إمكانية التقليل من اللجوء إليه، مع ذلك فإن إلغاء التشريع بأوامر تفاديا لاحتمال رفضها أو قبولها عن طيب خاطر، هو أمر مستبعد، ذلك أن الوضع السائد حاليا يؤكد أن البرلمان أصبح مجرد قاعة اجتماعات لرفع الأيدي خوفا من عدم رفعها وبالتالي الخروج من القاعة بطريق الحل.

## التهميش:

- محمود أبو السعود حبيب، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في الظروف الاستثنائية، دار الثقافة الجامعية القاهرة 1990 ص، 177. (1)
- التعديل الدستوري لـ 2016/02/07 الحالي، الصادر بموجب القانون 2016/01، الجريد الرسمية عدد 14 لسنة 2016. (2)
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر 2002 ص 193. (3)
- (4) المادة 28 من القانون 99 / 02 " يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة وفقا (4) لأحكام المادة 124 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة" وعلى غرار المشرع الدستور الفرنسي الذي لم يعتم التشريع بواسطة الأوامر الرئاسية ما بين دورة وأخرى للبرلمان.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ص 208. (5)
- (6) قد يتبادر للذهن سؤال حول تأجيل انعقاد البرلمان هل يعتبر حالة من حالات بين دورتي البرلمان كما فعل المجلس الشعبي الوطني عندما قرار تجميد جلسته في ديسمبر 98 لما اعترض مجلس الأمة على التصويت على القانون السياسي للنائب الذي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليه وإن كان الفقه في مصر يرى عدم اعتبار تأجيل البرلمان كحالة من حالات الشغور ذلك أن التأجيل يقطع الدورة ولا ينهيها ومن ثم لا يستطيع رئيس الجمهورية التشريع بأوامر
- عبد العظيم عبد السلام الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة، دار النهضة الحديثة، ص 124. (7)
- فوزي أو صديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ص 191. (8)
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور 96، مرجع سابق، ص 211. (9)
- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، المرجع السابق، ص (10)
- (11) تنص المادة 153 / 76 " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة له " ليكون له هنا الموافقة دون رفض.
- بلغ عدد الأوامر التشريعية من الفترة الممتدة من 1997 إلى 2002 حوالي 20 أمرا تشريعا ومن 2002 إلى 2007 حوالي 33 أمرا تشريعا. (12)